کتاب شرایع

۷ شرایع الاسلام (۶ ب)

موضوع: فقه استدلالی شیعه

مؤلف: نجم الدین ابو القاسم جعفر بن حسن بن یحیی حلی ملقب محقق اول

آغاز: بعد از بسمله اللهم انی احمدک حمدا یتیل فی امتنان رحمتک کل حامد

انجام: وان یجعلنا من خلصاء شیعتهم الداخلین فی شفاعتهم انه ولی ذلک

کاتب:

تاریخ: جمعه بیستم ربیع الثانی (۱۰۶۶) هجری

اندازه: (۱۷) ۱۹×۲۵ برگ ۴۱۸

خط نسخ مصحح کاغذ نخودی صیقلی جلد چرمی ؟

نسخه ایست نفیس چند حاشیه بر اطراف صفحات متن در دارد نسخه بدلها و بلاغهائی نیز در آن دیده میشود

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفر زاهدی به کتابخانه آستان قدس رضوی

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

۱۶/۲۷/

ف ۵۰

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرایع الاسلام

مؤلف متن ابو القاسم محقق حلّی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر بیستم ربیع الثانی ۱۰۶۶ هجری نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۰۴

طول ۲۵ عرض ۲۰ شماره عمومی ۲۵۳۱۸

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات جلد ... [redacted] ... صفحات متن به حواشی و بعضا دارای بلاغ،

اندازهٔ نوشته ها: ۱۱/۵×۱۶/۵

۳۰۴

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفرزاده
به کتابخانه آستان قدس رضوی

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرایع الاسلام

مؤلف متن: ابوالقاسم محقق حلّی — محشی

شارح — مترجم

تاریخ تحریر: بیستم ربیع الثانی ۱۰۶۶ هجری — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۷

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۴۲

طول: ۲۵ — عرض: ۲۰ — شماره عمومی: ۲۵۳۱۸

وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری

ملاحظات: عناوین به شنگرف، کاغذ حنائی اصفهانی، مصحح به حواشی و بعضا دارای بلاغ،

اندازهٔ نوشته ها: ۱۱/۵×۱۶/۵

۳۰۴

۱/۸

قال امیر المؤمنین من کتب هذه الحروف بکتابه یکون قادرا علی حل جمیع مشکلاته

اللهم اصله یا الله عند البصریین فحذفت الیاء وعوضت عنه میمان وادغمت الاولی فی الثانیة فصار اللهم ومعناه یا الله وعند الکوفیین کان اصله یا الله امنا بالخیر ای قصدنا فحذفت المفعولان وبها ما وبالخیر ثم حذفت الهمزة التی قبل المیم تخفیفا ثم حذفت حرف النداء قیل اللهم

کتاب الطهارة وفیه مقدمة وآیات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال الله تعالی یا مریم ان الله اصطفیک وطهرک ای نزهک وشرعا تطلق حقیقة عند بعضهم علی رافع الحدث او المبیح للصلوة فتعریفها هو مبیح الدخول فی الصلوة وان اطلقت علی غیر المبیح فمجاز کغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاکثر تطلق علیها حقیقة فاجود تعریفها استعمال طهور مشروط بالنیة [illegible]

اما من البول [illegible]

ام عدمی فلاحظ له فی المعانی الوجودیة حقیقة

اطلاقها فی المعنی الحقیقی متواطئ ومشترک

عن النبی صلعم انه قال ان ارواح المؤمنین یأتون فی کل لیلة الجمعة فیقومون بفناء [بیو]تهم ینادی کل واحد منهم بصوت حزین یا اهلی واولادی واقربائی اعطفوا بالصدقة واذکرونا وارحموا علینا غربتنا وقلة حیلتنا صدق

الکتاب مشتق من الکتب وهو الجمع والمراد به هنا الجامع للمسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا

[illegible]

لا یجوز الطواف

ومس کتابة القرآن

یحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غیره سواء ما عولج به عینا قائمة او لا علی الاقرب وکذا لو یکره علاجه الا لو عولج بنجس او کان قد نجس بنجاسة اخری فلا یطهر بالخلیة وکذا لو القی فی الخمر خل حتی استهلک بالخل وان بقی من الخمر بقیة فتخللت لم یطهر الخل [illegible] علی الاقرب خلاف للشیخ

قال النبی صلی الله علیه وآله من اغتصب [شبرا] من الارض جعلت یوم القیمة من الارض السابعة السفلی الی الارض السابعة العلیا فی عنقه الی ان یفرغ الله من حساب الخلق

وقال علیه السلام من اخرج زکوة [ماله] وجبت له الجنة واعطاه [illegible] صدق نبی الله

ثواب الف شهید وثواب الف صدیق

وقال علیه السلام [illegible] للنعمة لا للتنعم والمال للانفاق لا للامساک والعمر للعبادة [illegible] الدنیا للعبرة لا للعمارة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشعته
جهد كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل
كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واستر
بها شوارد النعم الاوابد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقايد
واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد واربح الفوايد وعلى آله الا
الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المويدين فى المصادر
والموارد صلوة تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد وتملا سمع كل راكع وساجد اما بعد
فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث
على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شما
واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالنى ان املى عليه
مختصرا فى الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمفتى الذى
يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه

فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اربعة اقسام الاول فى العبادات وهى عشرة كتب
ونبدا بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ماعداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة
العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما
كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما
عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الاول فى
المياه وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار و
محقون وماء بئر اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر
بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة
ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم
الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء
كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا
ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا

يطهر بزوال تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر
الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر واما ماء البئر
فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق
تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيه مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول مشهور
او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة
يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها
انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروى اربعون او خمسون
او كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة
الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير
والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب
وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح
دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبى لم يغتذ بالطعام وفى ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره الثانى اختلاف اجناس النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفى تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون

بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح
نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة
وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة وان لم تكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا
فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما
وان لم يجد غير مائهما تيمم الثانى فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا
يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز
استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى اكل
ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس فى الآنية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى
غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم
يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر ومطهر وما
استعمل فى الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد الاحوط المنع الثالث
فى الاسآر وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى المسوخ تردد والطهارة
اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره

سؤر الجلّال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحايض التي لا تؤمن
وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل
ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء
فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح
من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار
معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة وذي ولا مذي ولا دم ولو خرج من
احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر
ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان
يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي
يجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني
في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي
مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغايط بالماء حتى تزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة
فاذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار

والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو
نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر
المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق
عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات و
مكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء
بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن
النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض
الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي
او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي
ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية
رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية
في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة
التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند
غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب

فروع

الوضوء كفى وضوء واحد بنية القرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو
كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ من غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس
بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الراس الى طرف الذقن
طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة
بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى
مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا
لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت
للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث غسل اليدين**
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز
ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من
المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض
الرابع مسح الراس** والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببلل الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد
له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم تبق نداوة استانف و
الافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز
وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس مسح الرجلين**

ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا
وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية
او ضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان**
الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثانيا والرجلين
اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل
باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان
يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع
الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة
وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن و
من كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب
له تحريكه **الخامسة** من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار
الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او
نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه
غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن و
يجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من
به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني **وسنن الوضوء** وهي وضع

الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة و
من الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته
وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه

الفصل الرابع في احكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استانف وان شك في شي من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك
فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شي من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا
كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو
من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلم بعينها اعاد الصلوتين
ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى
الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين
واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب
فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس

ومس

ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران
الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد
عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب
الغسل اذا لم يشاركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل
على الاصح ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع
المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند
حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم
ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة
بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القران او شي عليه اسم الله تعالى و
الجلوس في المساجد ووضع شي فيها والجواز في المسجد الحرام وفي مسجد النبي ص خاصة و
لو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين
وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب واما الغسل
فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل

الى الماء الآية والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل او الاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة وينتره ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا
رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية
اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل و
قيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع امكان ويكره
ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود
غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو
لعذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب الايمن
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها
في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين
وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض
مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل

الطهر

الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس
الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد والاظهر
انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل
العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر
بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا
الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم
او يومين من عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز
كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها
القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة
وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم
عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف
ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك
وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها
حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل

لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه
الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل يتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت
السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت وجب
عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء
الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضأ في كل وقت صلوة وتجلس بمقدار زمان
صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث في الاستحاضة** وهو يشتمل على
اقسامها واحكامها **اما الاول** فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد
يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد
عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس
او قبل البلوغ تسعا ولو تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي
اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة **فالمبتدأة** ترجع الى اعتبار الدم فما شابه
دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه
شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من
بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر و
ثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر **وذات العادة** تجعل

قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اقول اختلف علماؤنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم كمل كرا هل يطهر ام لا قال السيد المرتضى وابن ادريس يطهر لقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولانه لو وقعت النجاسة بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ وقال الشيخ لا يطهر واختاره العلامة لانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان تنجيسه صار في حكم النجاسة فاذا لاقى ما تم به وهو اقل من كر انفعل به واجاب عنه بالفرق بين وقوع النجاسة بعد اتمامه كرا وقبل الاتمام لان في الحالة الاولى له قوة الدفع فلا يتحمل النجاسة وفي الثانية هو قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق له قوة دافعة للنجاسة فافترقا

منه

هذا التعريف ليس بمانع لانه يصدق على قرب الجوار الثلث مع انه ليس بطهارة — حاشية

عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض فان زاد العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت وقيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر

وتأخذ من آخره ما دام الاشتباه باقيًا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر واذا اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم تصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة ليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دمًا لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو ولدت ولم تر دمًا ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسًا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسًا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات

الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض

في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم

بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها

كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يكن مسلم ولا مسلمة ذات رحم ويغسل الرجل

محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة وكذا يغسل الكافرة المسلمة اذا لم

تكن مسلمة ولا ذو رحم ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا

المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله

عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ومات في المعركة لا

يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم

لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل و

كفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط

اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه و

كذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن

بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها

ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم بجانبه

الايسر واقل ما يلقى في الماء السدر مقدار ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات

وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت

تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة

ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه

تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جسده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز

وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء

حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته و

يستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر

والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات

في كل غسلة ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان

يكون الغاسل منه على جانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب

بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان

يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه يجب

ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز

التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت

محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم و

اكمله ثلثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن بغير الكافور ولا يجوز تطيبه بغير

الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء

الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه ويكون طولها

ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه

لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان

يحشي في دبره قطنا وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من الحنك و

يلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدل

العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة

فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد

الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك

بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان

يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد

فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه

الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وان

يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة

الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للالفاف المبتدأة اكمام

او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى

اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه

فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا و

الاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة

والاول نخ.

على الواجب ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فان لم يكن له
كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور
وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسده وجب ان يطرح معه
في كفنه **الرابعة** في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء
الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور ورائها الى
الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي
رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقاً برأسه
والمرأة عرضاً وان ينزل من يتناوله حافياً ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى
ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند نزوله وعند انزاله القبر وفي الدفن
فروض وسنن **الفرض** ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلاً
او مستوراً في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبرها
السنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان
من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج
اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين
انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من

...وسط القبر ويوضع اليد على القبر
...صوتة **والتعزية** مستحبة وهي
...ش القبر بالساج الا عند الضرورة
...او دفن ميتين في قبر واحد
...د الى القبر او يمشي عليه **الخامس**
...ل الموتى بعد دفنهم ولا يشق
...ع عنه الخفان والفرو واصابها
الثالثة حكم الصبي والمجنون
...لحامل قطع واخرج وان ماتت
المسنونة فالمشهور منها ثمانية
...ته ما بين طلوع الفجر الى زوال
...الجمعة لمن خاف عوز الماء
...ه وليلة النصف وسبع عشرة
...ر ويومي العيدين وعرفة
...صف من شعبان ويوم الغدير
...س زيارة النبي والائمة عليهم السلام
وغسل المفرّط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل

الميت ثم
على الواجب ويوخذ لف الرجل
كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلـ
وسدر وغيره [illegible] اذ
في كفنه الرابع مواراته في
الجنازه او الى احد جانبيها و
الجانب الايسر ويعم المومنـ
لم يجعلني من السواد المخترم
رجليه والمراة مما يلي القبلة
والمراة عرضا فان ينزل من
ذلك الاقارب الا في المراة
فروض وسنن فالفروض ان
او مستورا في وعاء كالجابية
الايمن مستقبل القبلة الا
السنن ان يحفر القبر قدر
من قبل راسه ورجليه و
اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف ويقول
انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من

قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر
ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته التعزية مستحبة وهي
جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد
ان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس
في اللواحق وهي مسائل اربع الاول لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ الثاني الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما
الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالث حكم الصبي والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابع اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية
وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء
وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة
ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل

التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهى
غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبى عليه السلام مسائل
الاولى ما يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفى نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى
الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث
فى الطهارة الترابية والنظر فى اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول
عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الاربع ان كانت
الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح
تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجود ما لا يكفيه لطهارته
الثانى عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به فى
الحال وان لم يكن مضرا فى الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول فى
الالة الثالث الخوف ولا فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال
وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش ان استعمله الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض و
لا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم
بارض النورة والجص وبتراب القبر وبالتراب المستعمل ولا يصح بالتراب المغصوب ولا

بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشىء من المعادن فان استهلكه التراب جاز
والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب
يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف الدابة ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث
فى كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب فى التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم
يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه و
لا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل
اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقى و
يجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم فلو ابقى منها لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على
الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن فى التيمم
يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء
كان فى سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلى ثم
يعيد وفيمن منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثانى يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب
وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما
يتيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر

فان خرج الوقت قضا وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الثاني اذا وجد الماء قبل دخوله
في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل
يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في الصلوة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الثالث
المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء الرابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له
او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص الميت وفي ذلك تردد الخامس
الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر
السادس اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا
ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع
وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع
في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع
من جسده حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر

الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس
ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما
كان من حيوان له عرق لا ما يكون له رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها
العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس بنجس من نفسه وانما تعرض النجاسة عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي من سعة الدم
المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان
مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف
عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليها

اذا اختلف النوع وانتهت بالتخفيف الى حد العفو

واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن

من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا

وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل

المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة

لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان

امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف و

المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة

آخر النهار امام الصلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه

بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك

الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه

هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت

البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله

كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب والارض باطن الخف واسفل القدم والنعل

وماء الغيث في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء

الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة

او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل

في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته **القول في الآنية**

لا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض و

والاظهر المنع ولا

عف انائهما واواني

طاهرة في حال الحيوة

في الخمر ما كان مغيرا

يغسل الاناء من

والسبع افضل و

فيها

والم انها سند

الصلوة

الصلوة والمفروض

ف

والآيات والطواف

صلوة اليوم و

الليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وكل واحدة

من البواقي اربعة ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون

ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان

من جلوس يعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر

ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم

بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى

اذا اختلف النوع وانتهت بالتخفيف الى حد العفو

واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن

[illegible] من موضع الملاقاة واجبا

[illegible] يابسا ولم يثبت واذا قل

[illegible] ان لم يعلم ثم علم في الصلوة بعد

[illegible] وهو في الصلوة فان

[illegible] يبطلها استانف و

[illegible] ان جعلت تلك الغسلة

[illegible] واحدهما نجس

[illegible] في الثياب الكثيرة

[illegible] عريانا اذا لم يكن معه

[illegible] والشمس اذا جففت

البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله

كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب والارض باطن الخف واسفل القدم والنعل

وماء الغيث في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الان يغيره النجاسة والماء

الذي يغسل به النجاسات نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة

او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل

في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته الثالث في الآنية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض و

قيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا

يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف اثمانها واواني

المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة

ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا

او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من

ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل و

من غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي

بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض

منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف

والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم و

الليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وكل واحدة

من البواقي اربعة ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعات

ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان

من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر

ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم

بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين الزوال الشمس الى غروبها وقت
للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت
مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص المغرب من اوله بمقدار ثلث ركعات
ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع
الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من
المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر
من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل
بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب لذوي
الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشا من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الثاني
الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله
للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر
اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل تمتد الوقت بامتداد وقت الفريضة
والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى
شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة وتزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم

يلي

يلي صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشا وتمتد وقتها بامتداد وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان
افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه و
قضاؤه افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع منها تممها
مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك
والافضل اعادتهما بعده وتمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي
الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة
المرتبات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ولذا قضاؤها واما احكامها ففيه
مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى
من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضا ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف
الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل
الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا
يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن

وان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعتد بها على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل
بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب
كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب
تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها نهارا السابعة
الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان
تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان
لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان
في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الركن الثالث في القبلة والنظر في القبلة و
المستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن
كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية
صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على
كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره و
يصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو

مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك
البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو
الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم
يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس
عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني
في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات
المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر
اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى
عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط و
من ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت
واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما
يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه
استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت
الدابة فان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم

وقيل لا وهو الاشبه الثالثة ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند
الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه اما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر و
يسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة
والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى
يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها
فصلوته صحيحة والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت
ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه
استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف
على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل
وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنا على الاول المقدمة الرابعة
في لباس المصلي وفيه مسايل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ
او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل
في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية
الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى
او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا
تحله الحيوة من الميت وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة

في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه
بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد
والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف
به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه
سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو
اذن صاحبه لغير الغاصب او له جاز الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق
كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان
يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله و
دبره على الاظهر لكراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما
يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي
الحالين يومي للركوع والسجود والامة والصبية يصليان بغير خمار فان اعتقت الامة

في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها [illegible] تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص و
ان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة
فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يأتم بغير رداء وان يصحب
شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة [illegible] في مكان المصلي الصلوة
في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة
فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان
ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا
ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو
حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة
ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او
امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك
يكره وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع

ولو كانت

رفيق

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع
لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا
يتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومسالك النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا
ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور
اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره
ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة يكره
على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه
مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من
بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح [illegible] لا يجوز على
ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح
والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا
بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود
على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان كتابة ولا
يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى
كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون
مملوكا او مأذونا وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت

وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر به وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي فكان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى يعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من يتبرع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى و

يزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول وان يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم

الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان المؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب

المأموم التلفظ به. الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية

الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقراءة غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة مع سعة الوقت

الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن لا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت وان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع

الامام

الامام من خلفه تلفظ بها وان يرفع المصلي بها يديه الى اذنيه

الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك الا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز من القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد فيضطجع والمضطجع فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده

الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي

فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء سبح الله والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الاولين واجب فى الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرء فى الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة فى الصبح وفى اولى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والسنن فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرأ فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفى غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبقل هو الله احد وفى الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس معتمد وفى نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت تخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ فى اولتى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلى باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها

مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل مكروه الثانية الموالاة فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفى قول يعيد الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفى رواية تسع وفى اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزايم فى النوافل يجب ان يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود فى آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما فى الصلوة فرضها ونفلها

الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف والايات وهو ركن فى الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتى والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى الطول بحد يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة اذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا ليكون فارقا الثانى الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة

ولو كان مريضا لا يتمكّن سقط عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه
ولا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذره ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد
وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردّد واقلّ ما يجزي المختار تسبيحة
تامّة وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى
وهل يكبّر للركوع فيه تردّد والاظهر الندب المسنون هذا القسم ان يكبّر للركوع قائما رافعا
يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرّجات الاصابع
ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويردّ ركبتيه الى خلفه ويسوّي ظهره ويمدّ عنقه موازيا
ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبّح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته
بالذكر وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستّة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفّان والركبتان وابهاما الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث
ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة
لا ازيد فان عرض مانع منع عن ذلك اقتصر على ما يتمكّن منه وان افتقر الى رفع ما
يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص

بالتسبيح كما قلنا في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من
السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردّد والاظهر
الاستحباب ويستحبّ فيه ان يكبّر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد
على التسبيحة الواحدة ما تيسّر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متورّكا وان يجلس عقيب
السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذّر
سجد على احد الجبينين وهما جانبا الجبهة فان كان هناك مانع سجد على ذقنه
الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل و
بني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ومستحبّ للسامع على الاظهر وفي البواقي
يستحبّ على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهّد ولا تسليم ولا يشترط فيها
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر
مستحبّتان عند تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحبّ بينهما التعفير السابع
التشهّد وهو واجب في كل ثنائية مرّة وفي الثلاثية والرباعية مرّتين ولو اخلّ بهما او

بامدهما عامداً بطلت صلوة الواجب فى كل منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلوة على النبى وعلى آله ص وصورتها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمداً عبده ورسوله ثم يأتى بالصلوة على النبى وآله ص ومن لم يحسن وجب عليه الاتيان بما يحسنه
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه وسنن هذا القسم ان يجلس متوركاً وصفته
ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه
الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء التسليم وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من
الصلوة فبايهما بدأ كان الثانى مستحباً وسنن هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة
واحدة ويومى بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على
يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً واما المسنون فى الصلوة
فخمسة الاولى التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثاً ثم يدعو ثم يكبر
اثنين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير فى السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون
ابتداء الصلوة عندها الثانى القنوت وهو فى كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان
يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل
الركوع وفى الثانية بعد الركوع الثالث شغل النظر فى حال قيامه الى موضع سجوده وفى
حال القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى ما بين رجليه وفى حال السجود الى طرف انفه

وفى حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفى حال القنوت تلقاء وجهه وفى حال الركوع على ركبتيه وفى حال السجود بحذاء
اذنيه وفى التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم بما روى من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمداً او
سهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط و
ما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى الثانى لا يبطلها الا عمداً
وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً
والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة والبكاء لشئ من امور الدنيا و
الاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وعقص الرجل شعره تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع
اصابعه او يتأوه او يأن بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه
ضيقاً استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب
له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب شئ مباح من امور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً و

راكعًا وساجدًا ولا يجوز ان يطلب شيئًا محرمًا ولو فعل بطلت صلوته **الرابع** يجوز للمصلي ان
يقطع الصلوة اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز
قطع الصلوة اختيارًا **الركن الثاني** في بقية الصلوات وفيه فصول **الاول** في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة
ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معهما الظهر ويستحب فيهما
الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو
فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما ويفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة انما
يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر و
لم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة
وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك
الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا
لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** السلطان العادل
او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم
الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث **الثاني**
العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث الخطبتان** ويجب في كل واحدة منهما

٢٥

الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة مما يتم فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله
ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز
ايقاعهما قبل الزوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان
يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد فصاعدا وفيه تردد **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل
وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب **الخامس** ان لا يكون
هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت
احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا
النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هولاء اذا تكلف الحضور وجب عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من يخرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر
الكافر لم تصح منه ولم ينعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد

كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين

وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب الجمعة

ولو اتفقت الجمعة في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه

الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب

ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين

الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد و

كذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل

والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون

ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة

في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه

ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني في يوم الجمعة بدعة وقيل

مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم

وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان

البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا

ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي الجمعة وقيل

لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى

فان تمكن فاذا امكنه السجود والتحاق به قبل الركوع والا اقتصر على السجدتين وينوي

متابعته

بهما

بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية

والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس

وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد

الزوال جاز والافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من

النافلة جاز وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره

ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو

امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له

الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد

يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام

الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم

يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة

ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن

يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما

بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة

وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت

الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع

الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة و
الافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر
ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد
تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن
هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة
ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول
الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج با
لسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين
قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه لا يتعين فيه لفظ الاظهر
انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في
حضور الجمعة ويستحب للامام ان يعلمهم في خطبته وقيل الترخيص مختص

من

بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس
حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر
وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف و
الكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو
المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح
والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء
وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص
قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء
في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان
كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى
يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على
ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل انجلائه وان يكون مقدار ركوعه بمقدار

رفع من كل م

زمان قرائته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها ثلث مسائل

الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا بين الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة

الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيها اقسام

الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة

ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله

مصلي الحال ابيه شافعانيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان
يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين مسائل خمس الاول من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم
ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم
بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما و
ليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة
عليه الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى
قسمين فمنه ما لا يختص وقتا وهذا القسم لكثرة انا نذكر مهمه وهو صلوة الاول صلوة
الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وتعالى وسؤال الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع و
مسنونات هذه الصلوة ان يصوم ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على
سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز

وان لا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول
رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره
مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ
في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه
الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثانية
صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا
معينا وهو صلوة الاولى نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل
ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من
العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلاث كل ليلة مائة
ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في
كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين
ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة وصلوة امير
المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو
الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتشهدين و
بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يكون لها عشرا

ويقولها

بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيقولون في كل ركعة
خمسا وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة
وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل واحد من التوحيد وانا انزلناه وآية الكرسي
الى خالدون عشر مرات وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه
وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وما بعدها مذكور في كتب العبادات الخامسة كل
النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل ركعتين من جلوس بتمام
ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما من عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا
فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم
علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم

فيه

او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو
فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص
هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة
او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه قد ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل
ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد
وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم
ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا
من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير
تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى
سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع
رأسه او رفع رأسه في السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة

الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله حتى سلم قضاها بعد التسليم

الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو

اما الشك ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب

الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر

تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا استأنف

الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى و ان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل

الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاولى لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيه التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم **الرابعة** من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر كان افضل

تتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة و نقيصة اذا لم تكن مبطلة وتسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الركن الثالث في القضاء والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر

والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة
من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء
من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل
الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم واسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء
فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب ان كانت مستحبا موقتا استحبابا مؤكدا فان
فاته بمرض تصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والمغرب على
العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر وصلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة
وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها
عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف
الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر [illegible]
فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته و
قيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة
حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان
الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب

ان كان

ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا
عزر فان عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط [illegible]
النظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام
راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام و
المأموم يمنع المشاهدة الا ان تكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما
يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على
بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف
متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا
كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما
لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام
فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع
ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام الى امام معين فلو كان بين
يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال
كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا
فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض

والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من تصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا كمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة ذكرا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين

والمتيم بالمتطهرين الفصل الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا صلى الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه

بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف
تكبير الثامنة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها التاسعة
اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجل وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف
امامهن العاشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم
ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحايط لا في وسطها
وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان
يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته
ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يأخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها
ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحايط وان يجعل طريقا و
يستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في
فمه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمي بالحصى مسايل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس
والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد

اهلها

اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل
والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين
وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف
مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول
اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت
الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن
ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة
بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما الكيفية
فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه
الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو ويأتي الفرقة الاخرى فيحرمون و
يدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه
فاتموا وجلسوا وسلم فيحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم
حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما
احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي

حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفاً او ماشياً او راكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماءً وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فروع الاول اذا صلى مومياً فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولم يستأنف الثاني من راى سواداً فظنه عدواً فقصر او صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث ان خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف خاتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط

فستة

فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوماً في ثلثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلاً الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريماً او آبقاً ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغاً واجباً كان كحجة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحاً كالاسفار

للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الخامس
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري فيدخل في جملته
والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو
اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح
والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى
عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول
اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما
بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم
عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح
واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت

الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام
هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به
بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا اما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة
فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر
وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البحر والبر
الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة
اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود و
الاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن
له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة فعن له لم يرجع الى التقصير
وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يقصر ما دام مقيما الخامسة الاعتبار
في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل
الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان
فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب
له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال
والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل

الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من
اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان
الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة
هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا اذا اتجر له
الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده
مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على المولى
وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا
بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في
الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا
جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن الثلثة
بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه
باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل
الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه
ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن
من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان
لا في الوجوب ولا يجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد

وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى
عليه سنون وعاد زكوه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان
كان تاخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر
يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم
اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني في بيان ما**
يجب فيه وما يستحب يجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبته
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله و
في مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط
عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان
بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكاة اطلاق اسمه **القول في زكوة**
الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة **الاول** اعتبار
النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا و
عشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست
وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها

شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياة ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب و
الضمان والفريضة يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه
شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن
الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق
اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من
البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة و
عشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت
شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني السوم** فلا يجب
الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد استمرار السوم
جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت
من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج
فعلفها المالك وغيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث الحول** وهو معتبر في

الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء
الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح
وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك
ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم
قبل الحول وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام
باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت
سائمة **واما اللواحق** فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل
خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان بنت مخاض فاذا زادت خمس
عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة
كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشر ايضا
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين
كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده
اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت

قوله ولو لم يكن مليا ولا وليا آه الذي يتجر في مال الطفل اما ان يكون مليا ووليا او يكون مليا غير ولي وبالعكس وعلى التقادير الاربعة
اما ان يضمنه ويتجر لنفسه او للطفل فالاقسام حينئذ ثمانية الاول ان يكون وليا ومليا ويتجر لنفسه فيضمنه ما يتلف من المال والربح له والزكوة عليه
الثاني المسئلة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة على الطفل والزكوة المستحبة ح وجوبا من مال الطفل فلا ضمان عليه لو تلف المال
الثالث ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل ولا ضمان عليه والزكوة المستحبة على الطفل والربح له الرابع ان يكون وليا غير ملي ويتجر لنفسه
فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولا زكوة هنا والمال مضمون وان اشترى في الذمة ونقد المال فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون
الخامس ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل ولا زكوة والمال مضمون السادس المسئلة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابع السابع
ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل ولا زكوة والمال مضمون الثامن المسئلة بحالها ويتجر لنفسه فحكم الرابعة والسادسة م الصحيح

٣٩/١

وتلف مساهمة قبل ... حتى يبلغ السن التي تجب فيها ... فهي ان الزكوة تجب في
العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى الساعي مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه
الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول
في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك
النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو

كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر
من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب
فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي
الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج ... ... ناء ولو كانت السن الواجبة
... لم يكلف شراء صحيحة و
... وهي السمينة المعدة
... ة ويجزي الذكر والانثى
... حتى يبلغ عشرين دينارا
... لا زكوة فيما دون
... ما بلغ وقيل لا زكوة
... تي درهم ففيها
... زكوة كما ليس فيما
... عير يكون مقدار

عليه سنٌّ وليست عنده وعنده اعلى منها بسنٍّ دفع واخذ شاتين او عشرين درهمًا وان كان ما عنده
اخفض بسنٍّ دفع معها شاتين او عشرين درهمًا والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت
القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من
درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاضل الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها
والجذعة هي التي لها اربع …
تم له وقيل سمي بذلك لانه …
ودخلت في الثالثة ويجو …
في ساير الاجناس والـ …
قيل ما يسمى شاة والا …
وقعت المشاحة فيـ …
العين لا في الذمة فا …
الزمان وكذا ان …
في يدها وطلبه …
النصف بتفريط …

كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر
من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب
فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي
الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايهما شاء ولو كانت السن الواجبة
في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة و
لا يوخذ الربى وهو الوالد الى خمس عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى
لتناول الاسم له الثاني في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون
عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة
في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما
ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من
اوسط حب الشعير والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا
ونصفا بالعراقي من حبل المتين

العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحؤل الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقصت
في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كالسوار
للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة كالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك و
النقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول اجماعا [illegible] مسائل
الاولى لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان
معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة فضة خالصة او عن الجملة
منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجبة الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة
عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم
وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ثم وصل اليه زكوه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف

تسقط

تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي الس[illegible]
لاتجب
عشرة
والنقـ
الاربع
والمثرا
في الو
بالعرا
الفير
الزي
ثم النـ
بعدا
بغيره

اسلام الكافر يوجب سقوط الزكوة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لان الاسلام يجب ما قبله سواء كانت عين النصاب موجودة ام لا وان مات
على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا فقول المصنف فلو تلفت لم يضمنها وان اهمل لا تظهر فائدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط
عنه وان بقي المال بل انما تظهر فائدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد تلف
لم يضمنه الزكوة وان كان بتفريط ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه وان وجده تاما اخذها كما يأخذها من المسلم الممتنع من ادائها ويتولى
النية عند اخذها منه ودفعها الى المستحق زيح قوله التمر والزبيب محلا للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكوة بها
حتى يصير كذلك اما على القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل او اصفرارها فليس متعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب
وان آل اليه فاطلاق المحل عليه على ذلك التقدير مجاز وقد اشترك في التعبير بذلك القائلان زيح

ولو بقي اموالا ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان فالموت [illegible]
الزكوة فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي و
النواضح فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه
العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من
اوسط حب الشعير والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا
ونصفا بالعراقي

العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقصت
في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة كالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك و
النقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت اجماعا فمسائل
الاولى لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان
معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة فضة خالصة او عن الجملة
منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة
عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم
وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف

يسقط

تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي الثالث
لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر ولو كان معه
عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر لم تجب الزكوة في زكوة الغلات
والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب اما الشرط فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني وهو الاشبه اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد
الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر
بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا
بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة
ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اما
اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي و
النواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه
العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها

نضم

قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قلّ او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربّصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالث اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابع لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامس اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت فيه الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدّم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو اقوى السادس اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابع حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي

الثاني في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه

اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية

واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما

سقط

سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكّاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا

واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالدنانير او الدراهم الثانية اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثالثة اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الرابعة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الخامسة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وربح الزكوة بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينضّ المال قيل لا لانه وقاية لرأس

المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وفاية اشبه الخامسة الدين لا يمنع زكوة
التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الامنه وكذا القول في زكوة المال لانها يتعلق بالعين فروع هذا
النظر مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول
وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية
الخيل اذا كانت اناثا سايمة وحال عليه الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا الركن الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية القول
فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام النظر الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوتية ثم من
من الناس من جعل اللفظين لمعنى واحدا ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه
ومن يقدر على الاكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له كالغنى وكذا ذو الصنعة ولو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل
لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بالعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني
ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنا له عنهما ولو ادعى الفقر فان
عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع
اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه
على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع

ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق
او ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع غير اهله والعاملون وهم عمال الصدقات
ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة ولو اقتصر على ما
يحتاج اليه منه جاز والا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار
بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم
المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه
وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الدية في غير معصية
فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز
ان يقضى هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك
دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان
يقاص ولو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه

ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى و ان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لا يعطى ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شئ اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحقين **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة من اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل

لكن

لكن يأخذها ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثه المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله لا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير بلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من

ذلك اثم وضمن وكذا من كان فى يده مال الغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يصرفه
فيه او دفع اليه ما يوصل الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف
الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل صرفها فى بلد المال ولو دفع العوض
فى بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفى زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى فى بلده وان كان
ماله فى غيره لانها تجب فى ذمته ولو عين زكوة الفطرة فى مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك
البلد مع وجود المستحق القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى
الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذى يشترى من الزكوة اذا مات
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة
الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا
اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل
سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم
وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو
تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة
دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب
ان يوسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها صدقة او جزية القول فى وقت التسليم اذا اهل

الثانى عشر وجبت الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان
كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع
مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليه اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب
فى المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على
الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل
القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان
المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضا
لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فرع لو دفع اليه شاة
فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير
بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد الثانى لو نقصت قيل يردها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين
القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف
المالك اخذه و اعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول فى النية والمراعى
نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان
يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولى عن الطفل والمجنون يتولى النية

او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين النية عند الدفع ولو نوى بعد الدفع
لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة
مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان
مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزأته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان سالما
ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز
لو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي
كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة التكليف فلا تجب
على الصبي ولا على المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا
المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد
النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله
وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن عياله فرضا او نفلا من زوجة او ولد وما

شاكلها

شاكلها وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في
ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية
الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب
الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غايب
يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره
وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان
عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال
وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص
وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد
ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
تجب على الورثة وقيل لو قبل فيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب
له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن

ومن غير ذلك يُخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب وتليه ان يخرج
كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد
هي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسّره قوم بالمدني ولا تقدير في
عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدّره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق
فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار **الثاني** في وقتها ويجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها
اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل
اداء والاول اشبه واذا اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان
كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن **الثالث** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك
اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
آباؤهم فسّاقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم
ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها
ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو
سبعة **الاول** في غنايم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض
وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص وغير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا والاول
اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض
دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ~~وكذا لو اشترى~~ ولو وجده في ملك
مبتاع عرّفه البايع وان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى
دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان
له الباقي ولا يعرّف **فرع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه
سكة او كان عليه عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل
يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من
البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء
من غير غوص لم يجب الخمس **فرع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان
جُني من وجه الماء من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى
الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع** يجب الخمس في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا

او كبيرا وكذا المعادن والغوص [illegible] لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن توخر ما يجب في
ارباح التجارات احتياطا للمكتسب [illegible] اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا
في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر [illegible]
الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعادن من حفر وسبك وغيره [illegible]
في قسمته تقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو الامام ع وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي ص
والامام ينتقل الى وارثه وثلثه للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من
كل طائفة على واحد جاز [illegible] مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم
بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره
المنع [illegible] هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط [illegible] لا يحل حمل
الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه [illegible] الايمان
يعتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر [illegible] بذلك مقصدان [illegible] في الانفال
وهي ما يستحقه الامام ع من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ع وهي خمسة [illegible] الارض
التي تملك من غير قتال سواء انجلى منها اهلها او سلموها طوعا او الارضون الموات سواء ملكت
ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون

الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و صفايا فهي للامام اذا لم يكن
مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير
ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له [illegible] في كيفية التصرف في مستحقه وفيه
مسائل [illegible] لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة
كانت للامام [illegible] اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه
الوفاء [illegible] ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام
او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه [illegible] ما يجب من الخمس يجب
صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة
الموت وقيل يدفن وقيل بل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ المختص بالوصاة او الدفن وقيل
بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية فكما يجب
ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصته
الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة [illegible]
الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه
ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو
اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها

مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها
واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشبه وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل
يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا
اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد
احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه
مندوبا اجزاء عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان
واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار
ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزاءته فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع
ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو
قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصايم وفيه
مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد
كالحصى والبرد ومن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارات الاشجار ومن
الجماع في القبل وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب
على الله سبحانه وتعالى ورسوله والائمة ع وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن

الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو احتلم بعد
نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو
احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى
والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرناه
انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء
كان الصوم واجبا او مندوبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب
السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى
تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع
الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر

وجب القضاء على تردد ولا كفارة. الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار المحرم ثلث كفارات
وبالمحلل كفارة واحدة والاول اشهر. الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر. الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة
على الاشبه. السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل
يجبان به والاول اشبه. السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب
به القضاء على الاظهر. الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم
انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد. التاسعة
يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع
القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان
الليل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم
يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون
المتمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر
الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا
لو كانت محللة لم يجب. فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض

صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذا من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه
عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شي عليه. الثالث لا يفسد
الصوم ما يصل الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الجوف
يفسده وفيه تردد. الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل
عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد
الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد. الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده
وهو الاشبه. السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع
القضاء الكفارة. السابع المنفرد برؤية الهلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء و
الكفارة. الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع
المراعات لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضاء. التاسع يتكرر الكفارة بتكرر
الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر
مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او
مختلفا. العاشر من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه
قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه. الحادي عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا
عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل. الثاني عشر من وطى زوجته في شهر

رمضان وهما صايمان مكرِهًا لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما
وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزّرا بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يومًا ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامس عشر لو
تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة [illegible]
فيما يكره للصايم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر
او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم
الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في
الماء الركن الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يومًا معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه
وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه و
قيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبي
المميز والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع
وجوبه ثم طلع الفجر نايما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض
ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا

فعلت

فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا
ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا و
قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك
الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء
عن رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين
ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية
يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني
في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
والقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا لو شهد
فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم
الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك و
شهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا
من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على

ساكنيهما

ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل اينهم حيث رأى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم
الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه
وقيل لا وهو الاشبه فان افطره فاهل الشوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا
لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت
شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا
فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب
تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في
الشروط وهي قسمان الاول باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ
قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه
القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء حضرا ولو صام
لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم

المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم
يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما
وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون
والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في
اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال
وان ترك قضا والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان
او شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي
ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر
والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب
الموالات في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة
ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان
برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات من
الميت من صيام واجب رمضان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا

ما تمكّن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولى

هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليّان او اولياء

متساوين فى السنّ تساووا فى القضاء وفيه تردّد ولو تبرّع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى

عن المرأة ما فاتها فيه تردّد **الثالثة** اذا لم يكن له ولىّ او كان الاكبر انثى سقط القضاء

وقيل يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّ من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام

الولى شهرا وتصدّق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضى رمضان لا يحرم عليه الافطار

قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهى اطعام عشرة مساكين

لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسى غسل الجنابة

ومرّ عليه ايام او الشهر كلّه قيل يقضى الصلوة والصوم وقيل يقضى الصلوة حسب

وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية

فى الماضية افطر وصلّى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة **الثالث**

فى صوم الكفارات وهى اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره

وهو كفارة قتل العمد فانّ خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر

على محرّم فى شهر رمضان عامدا على رواية **الثانى** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره

وهى ستّة صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار فى قضا شهر رمضان بعد

الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفى كفارة

جزاء الصيد تردّد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته

او ولده

او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيّرا بينه فيه

وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر

والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس فى حال الاحرام والحق بهذا كفارة جزّ المرأة

شعر رأسها فى المصاب **الرابع** ما يجب مرتّبا على غيره مخيّرا بينه وبين غيره وهو كفارة

الواطى امته المحرمة باذنه وكلّ صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرّد عن التتابع

وما فى معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدى

وكلّ ما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف

الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى ولو يوما

بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر

يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفى صوم ثلثة الايام

بدلا عن الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبنى بعد انقضاء ايام

التشريق ولو كان اقلّ من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير

العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر فى كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه

مملوكا وفيه تردّد وكلّ من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب

عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوّالا مع يوم من

ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم فى ذى الحجة مع يوم من آخره وقيل القاتل فى اشهر الحرم

يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **النذر** من الصوم

قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر
قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعا في العشر الثاني ومن اخرها
استحب له القضا ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم الغدير ويوم مولد النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل
خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب له الامساك تأديبا
وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة
فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحايض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى
عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد
الزوال **المكروه اربعة** صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم
النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن
مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده
والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **المحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن
كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو

ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا
المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي
يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط
القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرايط المعتبرة
في قصر الصلوة ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا تعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا
تعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب
قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم
الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او بلد
غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه
جدران البلد او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**
الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم
وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن يجوز
لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة**
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه
القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض عن ذلك ايا ما او بعض

يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه الخامسة
من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول
اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث
المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية
القربة ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نواه ندبا فاذا مضى له يومان
وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه
الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح
الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب
السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة دون
لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا
يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فيما زاد الا
ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح
الا في المساجد الاربعة مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده

والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا
بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له
مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها
بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال و
شهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له
الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها حيث شاء ولو خرج
من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف
بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا
نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام واخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر
اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب
ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا
يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو
لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف
ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا على الا فطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمن افطر في يوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب الخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل تصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان

الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبتكرر

بتكرار

بتكرار السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن مولاه الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة الاول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال

لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزئه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا

لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع
نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه
عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون به عياله حتى
يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط
عنه فرضه اذا كان متمكنا سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم
الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على
الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو
او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر
المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول
اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه
وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم
ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل
يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذله باذل وجب عليه

الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة
والا سقط ولو امكن الوصول بالبحر والبر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص
احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجزئه بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان
كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط و
اهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن
من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه
الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد
على الاشبه ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب
ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد
الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في الوجوب
قيل نعم للرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع الاولى**
اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته وان كان عليه دين وضاقت
التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن
وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول

اشبه **الثالث** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعاً وكذا من وجب عليه بنذر او افساد
الرابع لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا ينفع حجها تطوعاً الا باذن زوجها
ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة دون اذنه **القول**
في شرائط ما يجب بالنذر والعهد واليمين وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز
له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل** ثلث **الاولى** اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع
اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان
عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
عنه ولو نذر الحج او افسد حجة وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر
الحج فان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة**
اذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي و
يمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب و
يسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة وان كان
معيناً بوقت سقط لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول** في النيابة وشرائط النائب
ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة
ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب

(في الهامش) تداخلا وان نوى غيرهما لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام

رفع

رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ولا بد للنائب من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد
وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشياً وكذا لا يصح حجه
تطوعاً ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزه عن احدهما ولمن حج ان يعتمر
عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة ~~احرم ودخل الحرم~~
فقد اجزأت عمن حج من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن
المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات
قبل ذلك لم يجزئ وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً ومن الفقهاء
من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر
ان يحج مفرداً او قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً او قصد
المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم
يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقاً واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه
لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول
الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا
استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره
بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل

يُعاد بالاجرة عليه بني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن
اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز
ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل
من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة
ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل
والوجه لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم ارادة التكرار اقتصر
على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج
عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت
عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان
يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كا

ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن اجرة الحج حتى
لا يرغب فيه اجير صرفت في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم
الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه بالنذر ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من
الاصل وما نذر من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثاني في انواعه
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها
ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا و
يقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف
ثم يأتي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم
يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم
عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي
عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة
للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب

وقيل ثمانية واربعون ميلاً فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز
ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وذو الحجة
وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من
بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له ولو
التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار يلزمه
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد
ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج
لانه صار مرتبطاً به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته
الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض و
النفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو
تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر
فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال

منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم
خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض
لاهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنا عشر ميلاً من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع
اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه
بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يميناً
وشمالاً والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه والاشعار والتقليد
للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد
عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوباً ولو اقام من فرضه التمتع بمكة
سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في
الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من

البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باى الانواع شاء ويسقط الهدى عن
القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد
المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ وتليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على
طريق لا يفضى الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة
وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها
ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط
ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشى تقضيه الثانية اذا احرم
قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن
الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل
مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو
ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره
عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسى
الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضى ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروى

الركن الثالث في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف
النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره و
يقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء الماثور الاول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه اما المقدمات كلها مستحبة وهى توفير شعر راسه من اول ذى القعدة
اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد لذلك اليوم ماء يتيمم له ولو
اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل في اول النهار
ليومه وفى اول الليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد
الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى وتوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم يتضيق للحاضرة واما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول

النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع
او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج
والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات
الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما
بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل
يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز
ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل
ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه

مقلوبا

مقلوبا او يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما
آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم
يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو
المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو
بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه
ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي
يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا
وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام
الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل
المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا المندوبات
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام
ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة
فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند

دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على
طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما
يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن
وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويتحقق
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا مصيد
البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة
حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة
للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا
الاستمناء فرع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام
وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر
المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا
الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان
بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على
العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب
قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس

وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال و
في النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا
ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه
والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب يستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة
على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى
القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس
الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على
الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب
اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم
وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها
الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في
حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل

وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة و

قيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر

وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس ثياب

المعلم واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة

على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين

خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل

مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا

كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو

حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا يصلي صلوة الاحرام ولو

تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع

احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب

للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم

والشيخة ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم

عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة

كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعا بالمرسوم

عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب

النية

النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه

ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم

يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما اللواحق فمسائل الاولى

الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته

باقيا ولو فاته الوقوف اجتزا بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال

الشمس الى الغروب من تركه عامدا افسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم

النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه

يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل

طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف

بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك

المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف

ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو

حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام

او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه

بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو

قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول

اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان
يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب
الى بعد العشاء والثاني فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل و
لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على
نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر
وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل
خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال
الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك
ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف
بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له
تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه اذا كان
واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت

عنه افعاله ويستحب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها [illegible]
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من
الحرم افضل عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما
يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة و
يكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا
القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه
بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو
سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز
ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو
طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة
واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على
غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن
مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين

معتقًا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه
الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة
وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا
يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق
ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجبات ثلثة **الاول**
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس ودخل في السادس ومن البقر والمعز ماله سنة ودخلت في الثانية ويجزي
من الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن والخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس
على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزاته
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجز والمستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله اي يكون
لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا او ان يكون مما عرف به
وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح
ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا

يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ويجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من
يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر
على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد
النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة
~~ولو صام ذي الحجة~~ ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون
ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد
التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع
الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه
سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع**
في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان

كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو
كانا مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز
ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان
يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها
ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين
موضعا وجب والا نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه و
ان يهدي ثلثه وان يتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره
ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ولو لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه
ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار يعطيه
والافضل ان يتصدق بها السادس في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير

ان شاء

ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب
تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق
بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه
شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب
يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة السابع في
التحلل مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب
والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف
طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب
حتى يفرغ من طواف النساء الثامن اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى
مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره
اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
التاسع الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد الركن الثاني في الطواف وفيه ثلثة مقاصد
الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول

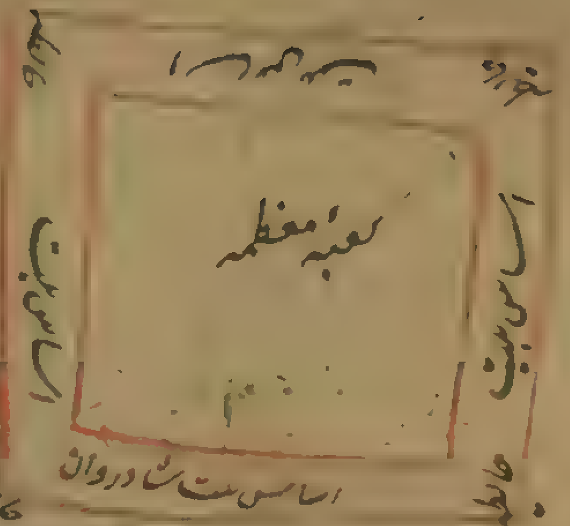

مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون ابن الحضرمي او من فخ والا ففي
منزله وموضع الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار و
يغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على
النبي ع ويدعو بالماثور فصل في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان
يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم
يجزئه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاها الولي مسائل ست
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة
الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كان الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو
الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من
طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم
ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف
الفريضة ولو في اوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان
جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك
استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو

مرض

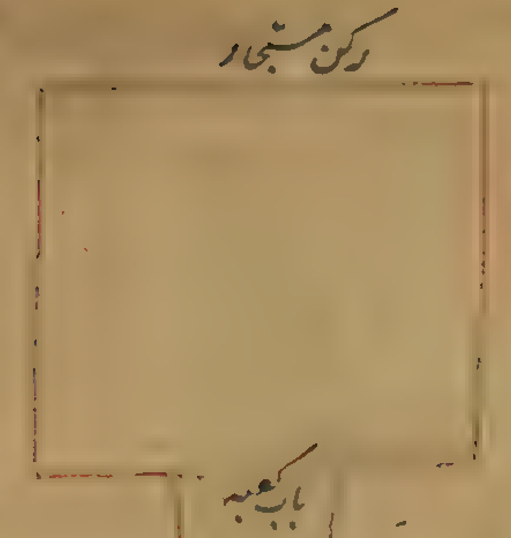

مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يتمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث
في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز
النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله ع ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر
فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان
يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في
مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على
ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق
به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار لم يرجع وان يلتزم الاركان
واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا
الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه
قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة
اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة الثالثة في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو

العود اشاب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان

شكا في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في

النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شي الثالثة من طاف

وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب

ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكه

للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي

طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار

في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي

حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض

والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف

النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة

من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزا ولو كان عامدا لم يجزئ التاسعة قيل لا يجوز الطواف

وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة

من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول

اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره

في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة

ومقدمته طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال

والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام

الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب

المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف

على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شي قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه

اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب

اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين

ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا

ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى

السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد لياتي

به وان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل

ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس

الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان

متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على

رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة

وهو فى السعى قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعى
على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فان قدمه طاف ثم اعاد السعى ولو ذكر فى
اثناء السعى نقصانا من طوافه قطع السعى واتم الطواف ثم اتم السعى الثالث فى الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء فالواجب
العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت ليلتى الحادى عشر والثانى عشر فلو بات بغيرها كان
عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالى الثلث بغير منى لزمه ثلث
شياه وهو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء
ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
على ما تضمنه شروط الرمى الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكسا
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمى
ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمى اربع حصيات ثم
رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت و
يعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
ولو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى زمان
الرمى فان عاد فى القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض

ويستحب

ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا
الثانية ويرمى الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل
واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن
اجتنب النساء والصيد فى احرامه والنفر الثانى هو اليوم الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز
الا بعد الزوال وفى الثانى يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقى عليه شئ من المناسك عاد وجوبا
مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع
احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع بناء فوق الكعبة
وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان
شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها فى يده امانة الخامسة اذا ترك الناس
زيارة النبى صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه
لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند
المنارة التى فى وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر فى الاخير وان يستلقى فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة
ان يدخل الكعبة ويتأكد فى حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلى بين

عائر	حرة ليلى	ما بين الحرتين	حرة واقم	وعير

بين الاسطوانتين عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء بركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها

ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف

بالبيت اسبوعاً ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم ويشرب

منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجداً ويستقبل القبلة

ويدعو ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب

لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة

بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى

للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين

وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً الثالثة

يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها

والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو روضة وان يصوم الحاجة

بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس

عند الاسطوانة تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد

الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر الحمزة عليه السلام ويكره النوم في

المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس لا غير

ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت

نفقته

٧٦

نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل

وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً ان كان الحج واجباً والا ندباً ولا يحل

الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة وكان ساق

الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل

فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين

وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت

بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادراً عليه

لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلماً الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل

بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجباً الثالث اذا غلب على ظنه

انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو

اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من

قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما

قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس

لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب

مالاً لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً والحصر هو الذي يمنعه

المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً

او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً او مكة ان كان معتمراً فاذا

بلغ تقصّر واحلّ الامن النساء خاصّة حتى يحج فى القابل ان كان واجبًا او يطاف عنه طواف النساء
ان كان تطوعًا ولو بان انّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدى فى القابل
ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد
ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضا الواجب ويستحب قضاء النّدب والمعتمر
اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر وقيل فى شهر الداخل القارن اذا احصر فتحلّل لم يحج
فى القابل الا قارنا وقيل يأتى بما كان واجبًا وان كان ندبًا حج بما شاء من انواعه و
ان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل وروى ان باعث الهدى تطوعًا يواعد اصحابه
وقتًا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احلّ لكن هذا
لا يلبّى ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابًا [illegible] فى احكام الصيد الصيد
هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالًا والنظر فيه يستدعى فصولًا [illegible]
الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء
ومثله الدجاج الحبشى وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة فى قتل السباع ماشية كانت
او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا
كفارة فيما تولد بين وحشى وانسى او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم
كان حسنًا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمى الحداة والغراب رميًا
ولا بأس بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة فى قتله خطاء و
فى قتله عمدًا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القمارى والدباسى واخراجها

من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها [illegible] ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان [illegible]
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة
وفى قتلها بدنة ومع العجز تقوّم البدنة ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان
ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدّين يومًا فان عجز صام ثمانية عشر يومًا
وفى فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما فى النعامة والاخرى من صغار الابل و
هو اشبه [illegible] بقرة الوحش وحمار الوحش وفى قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع العجز تقوّم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدّان
ولا يلزم ما زاد على ثلثين وقيل فيه ما فى الظبى والابدال [illegible] ومع العجز يصوم عن
كل مدّين يومًا وان عجز صام تسعة ايام [illegible] فى قتل الظبى شاة ومع العجز تقوّم
الشاة وتفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن عشرة
فان عجز صام عن كل مدين يومًا فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة
وهو المروى وقيل فيه ما فى الظبى والابدال فى اقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر [illegible] فى كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدى ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام [illegible] فى كسر بيض القطاء والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل
عن مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم فى اناث منها بعدد

البيض فما نتج فهو هدي وان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة
اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على
المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في
القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا
والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام الخامس
في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير
من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا
كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وهو بالمماثل احوط
الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع
اذا اصاب صيدا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو
عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات

احدهما

احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا
الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل
الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول
قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل
وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن
ارشه وقيل ربع القيمة فان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا و
في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه
نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد
منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمته للحرم واخرى لاستصغاره ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم
لم يضمنه ولو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الثاني اليد ومن كان معه
صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء
ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو
كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبح المحل ضمنه
المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ
سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتا ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه

محل التسبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم و
فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال التسبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل
حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب فداء
بجنايته وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد
منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا لزم واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل
فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما
تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا
امسك المحرم صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان محرما في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل
على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه

ودخل

ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريدين والحرم على الاشبه فلو اصاب
صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله
ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل
بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف
بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم
كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى
بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في
الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم
ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه فصل
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على
المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا
وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل

آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضًا فاصاب صيدًا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو
اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة
واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء
يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في
باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته قبل احد الموقفين
قبلا ودبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته
التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى تقضيا المناسك اذا حجا على تلك
الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان
ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف
النساء او طاف ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه
بدنة لا غير **فرع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة ان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف

الزيارة

الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما الكفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة
ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل
امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع
على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **الثاني** الطيب فمن تطيب
كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد
والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد
ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع**
المخيط حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه
شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل
منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام

ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احدى ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه
شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل
ما يستره [illegible] الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة
ولا كفارة فيما دونه [illegible] قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي
ابعاضها قيمتها وعندي في الجميع تردد ولو قلع منه شجرة اعادها ولو جفت قيل يلزم ضمانها
ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة يشتمل على مسائل الاولى
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفّر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت
ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم
لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم
يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب
في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى

مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري (وطواف النساء وركعتاه والسعي والتقصير صح)
المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان
ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له
الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز
ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان
يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء
وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة
على الفور كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على
المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او
من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة
او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو

يخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من يخشى على نفسه مطلقا
او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع
من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان
حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين
عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام
به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا
وجب اقامة غيره وقيل يستحب فهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم
الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم
وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام
مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا الطرف الثاني في المرابطة وهي الارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع
وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم
يصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب
عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام
بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفيته

الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين
واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من
اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم
الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا
اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الثاني في
كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا
ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا
يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة
او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو
غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر
لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب
على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما
يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم

كفوا عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن
جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاختيار ولا الكفارة ولو تعمد الغازي
مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد
الزوال ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به نعرقب
والمبارزة بغير اذن الامام وقيل تحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم
فرع ان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء
به فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان
حتى يعود الى فئته لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه فان
تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله في الذمام والنظر
في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك
الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل
حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها
امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
هل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو
الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا
وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف

الشرع

الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة
الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته
فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان
كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول
قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين
يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون
ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
يختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره
المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا
فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم
واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه
اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي فيها فصلان الاول يجوز ان

يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة والتوصل
ويراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب
الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون
الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع
ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل او السبي والمال فاسلموا اسقط
الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية من اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر
الثالث يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة
وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر
وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة
جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت
في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت
الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم
يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي
ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن
لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان
كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان

شاء

شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا
وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا
الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله
كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من
المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه ووري من كان كميش الذكر
حكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل
يتبع السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ
كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم
يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو
كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج

تبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والأول اصح [illegible] في احكام الغنيمة
والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة [illegible] فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة
سواء اكتسب برأس المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق بها بالقسم
الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو
سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص
به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا
يدخل في الغنيمة بل يتبع اتلافه ان امكن كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر [illegible] اذا
باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق
باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير
الغانمين لم تقر يده عليه [illegible] الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على
الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة [illegible] لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون
للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة
وهو تحكم [illegible] اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا
يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعلها الامام في حصته او حصة جماعة
هو احدهم ثم يرضى هو قبل شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين

فائدة

قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه
بين [illegible] وابقاؤه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص به
الغانمون وفيهم الخمس لمستحقيه [illegible] كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها
ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما
صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع
التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا
على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو
اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها
فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها
[illegible] كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها و
عليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها كان احق بها
وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت

تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون مسائل فى قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما
شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه
من النفقه مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعى والناقل و بما يرضخه للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثه ثم يخرج الخمس مقدمًا عملا بالاية و
الاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتله ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتله من المدد ولو بعد الحيازة قبل
القسمة ثم يعطى الراجل سهمًا والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان
فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا
عن الخيل و لا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابًا ولا يسهم
من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها فى الحرب وقيل يسهم مراعاة
للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبًا ولو كان صاحبه
حاضرا كان لصاحبه سهم ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل و
الاعتبار بكونه فارسًا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية
فى غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد
الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم
يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب الا لعذر
وكذا يكره اقامة الحد فيها مسائل المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال

الا بقبضه

الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية
قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعنى بهم من
اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلبًا ولا نفلا فى بداءة ولا رجعة الا ان يشرطه الامام الرابعة الحربى لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم
اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة
من بيت المال وفى رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث فى احكام اهل الذمة والنظر
فى امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق
الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربًا او عجمًا ولو ادعى اهل الحرب انهم
منهم وبذلوا الجزية لم يكلف البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا
يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط من الهم قيل نعم وهو
المروى وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك ولم يؤخذ ممن عداهم ولو كانوا رهبانا
او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل
الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنًا

ولو اعتق العبد الذمّي منع الاقامة فى دار الاسلام الّا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يفيق وقتاً فيعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه ولو جنّ بعد
ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيًّا الثاني
في كمية الجزية ولا حدّ لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرّره علىّ عليه السّلام
محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الاولى اطّراحه
تحقيقا للصّغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء
وهو اشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارّة العساكر ويحتاج
ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقلّ مراتب
الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات
بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدّين الثالث في شرائط الذمة وهى ستة
الاول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافى الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد
المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس
لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا فى الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حدّ او تعزير ولو سبّوا النبىّ
قتل السّابّ ولو نالوه بما دونه عزّروا اذا لم يكن شرط عليهم الكفّ الرابع ان
لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات ولو تظاهروا

بذلك

بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حدّ او تعزير الخامس
ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه
مشترطا فى العهد انتقض السادس ان يجرى عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى
اذا خرقوا الذمة فى دار الاسلام كان للامام ردّهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردّد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة
لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرّره من الجزية امدا معينا
واشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاوّل كان للثاني
تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمّى بالسلام ويستحب ان يضطرّ الى
اضيق الطرق الرابع فى حكم الابنية والنظر فى الكنايس والمساكن والمساجد ولا يجوز استيناف
البيع والكنايس فى بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان البلد مما
استجدّه المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان
قبل الفتح وبما استجدّوه فى ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت
كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلّ ما يستجدّه الذمّى
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقرّ ما ابتاعه
من مسلم على علوّه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على
المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره

من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم
استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار
فيه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن
ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضاً الثاني في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة
اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او
لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على
الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل
يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم
لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا
مطلقاً الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة
على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء
فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر
خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته [illegible] اذا قدمت
مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة [illegible] لو قدم زوجها فطالب بالمهر
فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه
تردد ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية

كان

كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من
اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقاً قيل
يبطل الصلح لانها كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده
لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد
والصقع الا الامام او من يقوم مقامه [illegible] هذا الطرف مسائل [illegible]
كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو
انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان
عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا
استصحاباً لحالهم الاولى [illegible] اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم
ليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية
بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم
فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز على
كراهية وهو اشبه [illegible] لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب

والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع
من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة
واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن
كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم
مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة
ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها
العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقار لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول
قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر الثالثة ما حواه
العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس
ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن
سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام
ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او
نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب مع الظفر

يقام

يقام عليه الحد الباب الاول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف
زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه
او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب
والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب
ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار و
ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له
مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد المسلمين سقط
الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا
ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه
ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول
فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح و
القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمها يجوز
للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه
تردد

تردد ولو ولي والٍ من قبل الجاير وكان قادراً على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاشبه ولو اضطره السلطان
الى اقامة الحدود جاز حينئذٍ اجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فانه لا تقية في الدماء
وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين
الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك
ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع
على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ولو نصب الجاير قاضياً
مكرهاً له جاز الدخول معه دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع
وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً
لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن **القسم الثاني** في العقود وهي خمسة عشر
كتاباً **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به و
ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح بها تحت السماء والابوال الا ابوال الابل والاول اشبه
والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما
قصد به كآلات اللهو كالعود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب

والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً
ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد
والدب او بحرية كالجري وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه والضفادع

ومن ذلك تجنب [illegible]

تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاشبه ولو اضطره السلطان
الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء

قصد به كآلات اللهو العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب

والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد
والدب او بحرية كالجري وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه لينتفع بعظمه والضفادع
والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او
ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو
الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بما حرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب
على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء
اخر ياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة
على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كا
لنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك

الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية
الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره
ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضا تعيينه وان
اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان
العادل جائزة وربما وجبت اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف
الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر
بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية
بدفع الضرر الكثير كالنفس او المال والخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكره الجائر
على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء
المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان
قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه
ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من
الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه
العقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ
وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ

الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح [illegible]

ويشترط [illegible]
له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك [illegible] المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر

مباح لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط

وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ

الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشترِ او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل

القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام

وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ام لا فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري

ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين

وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا

على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل

بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح

فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون

البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع

ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضوره

العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع

اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير

البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم

قيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه

فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما

ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان

له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر

او الشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان
يبيع عن ولده عن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل
ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان
اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي
تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه
او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز و
لو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه
تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها
في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما
لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء
والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها
تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك
لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي
لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى

خرابه

خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا منع
جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان
يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو
لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت
العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة و
لو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري
كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى
القيم المتبايعين من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل
المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما
فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية
او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع
من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من
قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياه غير مشار الى عينها ويجوز
ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع
مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ

بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت
الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على
الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه
على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز
شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير
اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد
والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى
والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع
جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن
لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا للجهالة وان
ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره
وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة و
النقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضات ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع
[illegible] فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المبتاعين

في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع
الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
الدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في
السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر
لباد وقيل يحرم والاول اشبه مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه
وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان
يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع
الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد
بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص
اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول الاظهر
[illegible] في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة خيار المجلس
فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما

في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضى الآخر ولو التزم احدهما اسقط خياره دون صاحبه ولو خيّره
فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول. الثاني خيار الحيوان والشرط فيه
ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل
القبض والوصية. الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما
لكن يجب ان تكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الغزاة ولو شرط كذلك بطل البيع ويجوز ان يشترط الخيار لنفسه
ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن
اذا شاء ويرجع المبيع. الرابع خيار الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من
اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا
شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من
رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش. الخامس من باع ولم يقبض
الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري

بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه
وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب
يأتي في بابه ان شاء الله تعالى. واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت
في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء
والطلاق والعتق الا على رواية شاذة. الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما
يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما
وتصرف الآخر سقط خيارهما. الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث
من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض
تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه. الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء. الخامسة اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فا
لتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع. السادسة
خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه. السابعة
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل
ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك

الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذى يشترك فيه افراد الحقيقة كا
لحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك
الجنس كالصرابة فى الحنطة والجدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة فى
ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او باحدهما ويصح مع ذكرهما الشرطين
سواء كان البايع رآه دون المشترى او بالعكس او لم يراه جميعا بان وصفه لهما يرياه
ثالث فان كان المبيع على ما ذكرنا فالبيع لازم والا كان المشترى بالخيار بين فسخ
البيع وبين التزامه وان كان المشترى رآه دون البايع كان البايع بالخيار وان
لم يكونا رآياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة ورأى بعضها ووصف
له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذ لم يكن على الوصف [illegible] فى
احكام العقود والنظر فى امور ستة [illegible] فى النقد والنسية من ابتاع
مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان
يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط
التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا و
لو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل بطل والمروى انه يكون للبايع اقل الثمنين
فى ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط
تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان
حالا وموجلا اذا لم يكن شرط ذلك فى حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه

ان صو

بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان
ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى موجلا
ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه
وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان
من مال البايع على الاظهر وكذا فى طرف البايع اذا باع سلما كذا كل من كان له حق حالا او
موجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه كان من صاحبه الذى يجب عليه
قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة ثمنه اذا كان المشترى عارفا
ارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شى من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها
بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع
ولم يذكره كان للمشترى بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروى
انه يكون للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع [illegible] فيما يدخل فى المبيع و
الضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والارض
والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا
ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة
ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة فى بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة فى البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت فى الابنية على حذو
الدرج وفى دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا

مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى

هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله

الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم

كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن تجب تبقيته

في الارض حتى تحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله

ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري

تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كانت للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى

العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل

النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد

معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو

تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا

في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع

على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري

ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم

يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع

تفتح او لم يتفتح اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري

وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر تبقية الثمرة على الاصول يرجع

فيها

فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا تقيم على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة

الا رطبا فكذلك يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان

كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة

فيه الى اهل الخبرة

لانها من اجزائها وفيه تردد

فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما ا

سواء الثمن عينا او دينا ولو اشترط ا

المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترطا

كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية

ينقل ويحول كالثوب والجوهر وا

يكال او الانتقال به في الحيوان والا

كان من مال البايع وكذا ان نقصت

الارش تردد ويتعلق بهذا الباب

لنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ... للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن

عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه

اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري

جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري

قوله والقبض هو التخلية آه يعني مبيع را بتصرف مشتري دادن است که

اگر مبیع چیزیست که او را انتقال و تحویل نمی توان کرد مثل کاروان سرا و دکاکین

و بساتین تخلیه سازد بایع یعنی اگر چیزی از ودر و دکاکین یا در بستان بوده باشند

بردارد و بمشتری بگوید صاحب شود حکم آن چیزهای که ایشان را انتقال و تحویل

می توان نمود نیز چنین است و بعضی گفته اند که باید بایع بدست مشتری بدهد

مثل قماش و جواهر مثل لعل و مروارید و یاقوت و غیره که مثل چهارپایان بس بنا

قول اگر مبیع ... لازم است بایع را که بدست مشتری دهد و اگر مبیع مکیل

یا موزون ... بایع کیل کند و بزمین بریزد تا مشتری بردارد و اگر حیوان ...

مثل فرس و بقر و بغل نقل کند بایع یعنی ببرد و در طویله مشتری رها کند و برود

نه آنکه تخلیه کند و افسار حیوان را از زمین انداز و بمشتری بگوید صاحب مال خود شو

فائده درین دو قول این است که اگر بایع ثوب را بدست مشتری ندهد و در دکان او

بسوزد یا کسی بزور غصب کند و بردارد یا آنکه حیوان را افسار کشی را رها کند و

بگریزد و باز نتوان گرفت او را بنا بر قول اول که قبض تخلیه است در جمیع ...

از مال مشتری است و بر بایع چیزی لازم نیست و بنا بر قول ثانی ...

بدست تلف از مال بایع است و بر مشتری چیزی لازم نیست

مع [illegible] لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى
هـ [illegible] تشني نخلة فله
الم [illegible] او شجر كان الحكم
كذ [illegible] لكن تجب تبقيته
في [illegible] لنخله لا يتناوله
لها [illegible] يب على المشتري
تبع [illegible] مو لنظر الى
الع [illegible] ن ولو انتقل
ال [illegible] تلت بعقد
مع [illegible] ريحصل وكل
تش [illegible] فحول النخل وله
[illegible] الثمرة للبايع
في غير [illegible]
على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري
ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم
يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع
تفتح او لم يتفتح [illegible] اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري
وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر [illegible] بتبقية الثمرة على الاصول ترجع

فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا تبقيه على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة
الا رطبا فكذلك [illegible] يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان
كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع
فيه الى اهل الخبرة السابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض
لانها من اجزائها وفيه تردد الثامن في التسليم الطلق والعقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه
سواء الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط
المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة
كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما
ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما
يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي
الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كا
لنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن
عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية
اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري
جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي يتخير المشتري

اختلط مبيع

بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو
باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من
الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق يضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب
على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء
من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من
يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان
له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع متاعا ولم
يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم
يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك
ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية
لو كان على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من
الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك

لو قال اشتر لنفسك
ال المحال به قرضا
بض كيله ولا وزنه
ول قول البايع
بالمدينة لم
يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى
ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل
وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة
الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه
وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم
البايع قيمته لصاحبه الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب
وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فان اختلفا فهنا مسايل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان
كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن
وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول
البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما

بالخيار ان شاء فـ
باع جملة فتلف بعـ
بعضه الموجو
الثمن كان للمشـ
المبيع مفرغا فـ
نبت
للذرع عروق بيض كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب
على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء
من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما ينهدم خامسة لو باع شيئا فغصب من
يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان
له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم
يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم
يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك
ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية
لو كان على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من
الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه

لنفسك

لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك
لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال قرضا او المال المحال به قرضا
صح ذلك قطعا الرابعة اذا اقبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه
فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع
مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم
يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى
ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل
وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة
الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه
وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم
البايع قيمته لصاحبه النظر الثالث في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب
وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فان اختلفا فههنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان
كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن
وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول
البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما

ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن

المسئلة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحرّ او بخلّ فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة

البحث الخامس في الشروط وضابطه ما لم تكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبّره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط

فرع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

البحث السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا بدرهم منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها باختلاف الغرض ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان

الخيار

١١

الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل

الاول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا

ولو كمي يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن
فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب ومنها مسائل الاولى
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها
او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام ويختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية
في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صري امة لم يثبت الخيار مع اطلاق
العقد وكذا لو صري البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل
انقضاء ثلثة ايام ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الخيار الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم
لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم
يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا
تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير
طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه ووصل
الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار
والاول اشبه الاول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت
بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد
حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من

اذا لم يكن للبايع بينة اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلم رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه

القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة
اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ
العقد بالعيب سواء كان غريمه غايبا او حاضرا الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك في ما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار لا يمنع الرد في الثلثة الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية وفيه
الكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او
ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد
من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا
غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله او يقوم علي او
هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي
فيه كذا ولو جني العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش
الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كالنتاج الدابة وثمرة الشجرة ونكره نسبة
الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه
بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن
على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه
لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان

وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي

يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة ثانية لو باع مرابحة
فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو
قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع اليمين الا ان يدعي عليه العلم ثالثة
اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق
بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن رابعة من
اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها
منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ربح وعليه او لم يربح ولم يواجبه
البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له و
الدلال اجرة المثل سواء كانت التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان
يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ
الدال على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر
كان الثمن احدى وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم البحث الثاني في الربا
وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع واما
الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل
شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن

نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا
في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت
انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما
وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد
لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى
عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس بانفراده كالفخاتي والورشان وكذا السموك و
الوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز
التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان
تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن
البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما
نقدا وفي النسيئة تردد ~~والجنسية الكراهية~~ الثاني اعتبار الكيل او الوزن فلا ربا الا في
مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض
نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وتثبت

في الطين والموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي
بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه
وقيل يغلب جانب التقدير وتثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً
نيّاً بمقدّد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل
بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب
بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم
الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز
وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا
لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة
بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا
على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل
من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت
بين الذمي والمسلم على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز
بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها
بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية بلبن ولو كان من
لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما
الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما

الرطب

الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو
كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم
ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او
الدرهم شيء من المتاع وكذا مدّ من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص
من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا صاحبه ثم اقرضه ثم
ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في
صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له
عليه دراهم ثم ابتاع بها فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في
الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في
الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل
جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر

لان

جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب الغالب غيرهما

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس

وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى

الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو

تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه

من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان

البعض من غير الجنس بطل فيه حسب له رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد

بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه

عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب

وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة

بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان

كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم

يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش

وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا

اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت

الزيادة في يد البائع امانة وكان للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي

جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم

الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما

جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع

بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت

بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها

بيعت بجنس حليته بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير

جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت

بجنس الحلية قيل يجعل معها شيئا من المتاع وتباع زيادة عما فيها تقريبا دفعا الضرر

النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة

التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح فيه للجهالة وكذا لو كان ذلك

ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الذهب جاز لارتفاع الجهالة العاشرة

لو باع خمسة دراهم بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد

بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة

معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار

والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها

عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز وبعد ظهورها يجوز

وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها

قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين

فصاعدًا ولو بيعت عاما من دون الشرائط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة
والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض الثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت
ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز
بيعها حتى يبين صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على
الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق
الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا
سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز
في قشره الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة
منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز
بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت يجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو
باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها
الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان
يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطال معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب

قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم
بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف
ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل
القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي
المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك
في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل
بحب منه جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز
بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية وهي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل
اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز
بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة
التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب
ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل
فروع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء بسواء لم يصح ولو تساوتا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما
وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساوتا عند الاعتبار صح والا بطل
ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة

تنغص

او فسخ صاحب القيمة ولا ينفسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الثانية**
يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه
وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **الثالثة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **الرابعة** اذا كان بين اثنين نخل
او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا **الخامسة** اذا
مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه
واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب
وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة
ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل
لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ولا يصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم
الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من
الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالا
خ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من

مسلم

مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية
ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا
يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد
وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او
حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو وجد
فيه عيب من غير جهته لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه
فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل
فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشترطه فسقط الولد قبل القبض رجع
المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرا(س)
والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او
جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان
ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا
خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان
يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى

المملوك ثمنه في الميزان [خاتمة] في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل
يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه
بالرق حتى ياذن المولى كان حسنًا الثانية من اشترى عبدًا له مال كان ماله لمولاه الا
ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال
للمشتري اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا
فلا الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه
اذا لم يكن ربويًا ولو كان ربويًا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك [الرابعة]
يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يومًا ان
كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا للمشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراء ثقة او كانت
لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملًا او حائضًا الا بقدر زمان حيضها
نعم لا يجوز وطي الحامل قبلًا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطيها
عزل عنها استحبابًا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطًا [الخامسة]
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرًا
ونصف العشر ان كانت ثيبًا وقيل عليه مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه
قيمته يوم ولد حيًا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر

واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا
ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم
به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الماذون ما لم
يكن هناك بينة وهو الاشبه التاسعة اذا اشترى عبدًا في الذمة ودفع البايع عبدين
وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود
لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد
الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدًا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم
العاشرة اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن
يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت
عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة
المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق
فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى تذرع الطريق
ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان
له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثًا

استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل يسلم الى الحاكم ولا يستسعى كان اشبه **الفصل**
الثاني في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون الى
اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك و
بلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي
الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا
الثاني في شرائطه وهي ستة **الاول والثاني** ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما
يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية حقيقة بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف
معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا
كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي
الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا
ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان و
السمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم
بسيطها
بشبه

يشبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم
ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا
يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جلود الغنم تردد **الشرط الثالث**
قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في
المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله
وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا
على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا
وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز في القصب اطنانا **بشرط** الاسلاف
ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم
او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت
او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل تبطل وقيل
يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون
وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما
للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر
عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال
نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين فان كان في اول الشهر عد شهرين باهلة وان اوقع العقد في

المقصد الثالث في احكامه

اثناء الشهر انم من الثالث بقدر ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة
في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه
زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ
سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه
ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه
لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل
في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل
الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز فان امتنع
احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه وان وجد به عيبا فرده
زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا
فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد
كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي
الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب
الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار
بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة
اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض

العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح
وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره
وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون
الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في
الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان
وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او
غيره فروع ثلثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني لا
يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض
الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا
بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة
الاول في حقيقته وهو لفظ مشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه
مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا
بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والا
على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين
او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح
اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا
يضبط

والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجّل الحالّ لم يتأجل وفيه رواية تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخّره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق ولو كان البائع مسلماً لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما فكلما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **الثامنة** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف

في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذناً لمملوك المأذون له لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى **فروع الاول** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلاً فتستعاد العين وان تلفت تبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالاً فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر

بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا
في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة
ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب
ويصح الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه
من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق
بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد
الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان
غصباً لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم
مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه
ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين
على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا
ينقل على الاشبه

الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن
قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن
منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته

ابطال

ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة
بجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك
لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف
في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو
رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن
ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً
او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح
الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأً وفي
العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه

الثالث في الحق وهو كل دين
ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما
يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل
استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز
بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ

الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين
الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت فى الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا
ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع فى الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولى الطفل رهن ماله اذا افتقر الى
الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمّه او يكون له اموال
يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاض فيرهن بذلك ما يراه من
امواله اذا كان استيفاؤها اعود الخامس فى المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف ويجوز لولى اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له
كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشى على
المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو اقتصر على اقرا
من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة فى العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن فى
يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان تشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات
المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن و
المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن امانة فى يده لا يضمنه
لو تلف ولا يسقط به شئ من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا

وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفى دينه
مما فى يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف
البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها
او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شئ واذا وضعاه على يد
عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم
ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن
الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشترى على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشترى الثمن
منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على
امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان
اختلف المرتهن والمالك السادس فى اللواحق وفيه مقاصد الاول فى احكام
متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف فى الرهن باستخدام ولا سكنى و
لا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفى صحة العتق مع الاجازة تردد
والوجه الجواز وكذا المرتهن وفى عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم
الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن الامة فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل

الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه فلو وطاها
الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا
يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن
البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع وان امتنع كان له حبسه وله
ان يبيع عليه **الثاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس
له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد
ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوك بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك
الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز
ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه
بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع
به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع
ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في

الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من
الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن
لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا
يلزم منه اختلاط الرهن مما لا يتميز والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت
الجناية برقبته وكان المجني عليه اولى وان جنى خطاء فان افتكه المولى بقي
رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت
الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه اقتص منه
ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاء لم يكن
للمولى عليه شيء ويبقى رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك
ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته
او الملاق ما قابل الجناية وان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته و
تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة
لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا
عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو
له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة
فاحضنها فصارت في يده فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه
حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا

بدين عليهما

بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقًا وان بقيت حصة الآخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه
مسائل الاولى اذا رهن مشاعًا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره
ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعًا للمنازعة
الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان
له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته
قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الرابعة لو اختلفا فيما على
الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول
اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل
البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحًا لجانب الوثيقة اذ الدعويان
متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر
الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدًا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه
الذي تقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة
ما انكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان
احدهما برهن فدفع اليه مالًا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في
رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسًا اي منع
من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه
ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات
الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو
ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع
التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه
الاول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطًا للغرماء فلو تصرف كان باطلًا
سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين
سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق
حق الغرماء باعيان امواله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر
في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى
بخيار وفلس فالخيار باق وكان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف
ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالًا بعد الحجر
او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتًا في ذمته ولو اتلف مالًا بعد
الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقًا وجهل السبب لم يشارك
المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل
بالموت الثاني في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان

اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن
على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو مما عليه فيجوز
لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب مع الغرماء بارش النقصان اما
لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن
اجمع وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان
له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك
قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرها
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة
فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا
فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم
فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك
المطالبة بالشفعة ويكون للبائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ
الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا
فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم

يباعان

فان

يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي
بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء
ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع
ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة و
قيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولدت الجارية ثم فلس جاز
لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون
ولدها واذا جني عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار
بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يوجرها وكذا لو كان له مملوكة
ولو كانت له ام ولد واذا استشهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع
هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق
الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة
وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول**
في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا

للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن وان يعوّل على مناد
ترتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة فان تعاسروا عيّن الحاكم واذا لم يوجد من
يتبرّع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها عن مال المفلس لان البيع واجب
عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معاً ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطاً والا جعل وديعة لانه موضع
ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته
ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدّم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر
على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها
وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على
الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه
فكّه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس الغريم مع ظهور اعساره
ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه
وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها

وكان

وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت
بالاعسار مطلقاً لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه
دفعاً للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف
البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول
الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال
سببه

كتاب الحجر

هو المنع والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله و
النظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر و
الجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بالانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلماً
او مشركاً وبخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي
اخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه
واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغاً
في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان
خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض
من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد

وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا اجتمع الوصفان كان الحجر
باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها
ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك او
بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار اما السفيه فهو الذي يصرف امواله في
غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه
وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاموال
الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم
يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز
للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من
الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة
عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه
لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان
كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو

١٥٨

فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في
مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فالحاكم اما السفيه و
المفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج
اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع و
كذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب القصاص جاز ان
يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه
انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال
قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام القسم الاول في
ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث
ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا
المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ولو شرط ان يكون الضمان من مال
معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان
يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون
له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح
ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون وتسقط المطالبة عنه
ولو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة

الى المضمون عنه
او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه
والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز
وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل و
اخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو
ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او
معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع
وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد
وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا
لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح الضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب و
المقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم
يصح لانها ليست في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمنا كان جايزا
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة
انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه و
لا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته

في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل
موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم
الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن
لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن
اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله
على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه
ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا
كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما عن صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال وابراه
من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل
الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال
ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون
له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع
انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة
الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه